وزارة الدولة للتنمية المحلية – مدى صحة قيام محافظة القليوبية باصدار قرارات اعادة تعيين بالمؤهل الاعلى للعاملين لديها الحاصلين عليه قبل الخدمة تنفيذا للتوصيات الصادرة لصالحهم من لجان التوفيق فى بعض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية ، ومدى جواز سحبها فى ضوء اعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على اصدار هذه القرارات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٢ ان المادة (٢٥) مكررا بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ لم يعد جواز التعيين مقصورا على طائفة العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمه على مؤهل اعلى وانما سرى المشرع ذات الحكم على طائفة العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على المؤهل اثناء الخدمة ، وكذا طائفة العاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا فى وظائف لا تتطلب مؤهلا دراسيا او لا تتطلب ذات المؤهل الدراسى الحاصلين علية عند تعيينهم ، بحيث اصبح من حق هؤلاء جميعا الافادة من حكم المادة (٢٥) مكررا التى تجيز التعيين بالمؤهل الدراسى وفقا للشروط والضوابط الواردة بها دون تفرقة بين طائفة واخرى فى حق اولوية التعيين .

كما تبين للجمعية العمومية ان المشرع توخى من اصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء لجان فض المنازعات تحقيق عدالة سريعة ناجزة تصل بها الحقوق لاصحابها عن طريق تبسيط اجراءات فحص انزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية وقد تغنى عنه ، اذا ما انتهى النزاع بتوصية يقبلها طرفى النزاع . وتحقيق ذلك انشأ فى كل وزارة او محافظة او هيئة عامة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة لجنة او اكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والادارية التى تنشب بين هذه الجهات وبين العاملين بها او بينها وبين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة ، على ان تصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة مع اشارة موجزة لاسبابها تثبت بمحضرها فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق اليها ، وتعرض التوصية خلال سبعة ايام من صدورها على السلطة المختصة والطرف الاخر فى النزاع ، فاذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الاخر كتابه خلال الخمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة اثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع بين الطرفين ويلحق بمحضرها ، وتكون له قوة السند التنفيذى ، ويبلغ الى السلطة المختصة لتنفيذه ،

والتى لا يكون لها من بعد اى حق فى الامتناع عن التنفيذ – وحيث ان هذه اللجان – على نحو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا – ليست لجانا ذات اختصاص قضائى تؤكد التوصيات الصادرة عنها فى الانزعة المعروضة عليها الحقيقة القانونية او تبلور مضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها او المتنازع عليها فهى ليست اعمالا قضائية تتمتع بالحجية لتفرض نفسها على من الزمة المشرع باللجوء اليها الا ان قبولها يتوقف على ارادة طرفى النزاع فلا يجوز لايهما العدول عما وافق عليه او التحلل مما التزم به والا كان ذلك اهدارا للقوة التنفيذية التى رتبها المشرع على قبول التوصية وهو غير جائز قانونا .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق ان لجان التوفيق فى بعض المنازعات بمحافظة القليوبية اصدرت عدة توصيات بأحقية بعض العاملين بالمحافظة فى التعيين بالمؤهل الاعلى الحاصلين عليه قبل الخدمه ، وتدارست السلطة المختصة هذه التوصيات ثم قبلتها وتم اثبات ذلك فى محاضر ذيلت بالصيغة التنفيذية واعلنت لجهة الادارة ، وبالتالى صارت هذه التوصيات سندات تنفيذية واجبة النفاذ ، واذا كان الامر كذلك فلا تثريب على محافظة القليوبية اذا ما قامت نفاذا لذلك باصدار قرارات باعادة تعيين هؤلاء العاملين بالمؤهل الاعلى الحاصلين عليه قبل الخدمة .

<u>مـــــــؤدى ذلـــــك :</u>

صحة قيام محافظة القليوبية باصدار قرارات اعادة تعيين بالمؤهل الاعلى للعاملين المعروضة حالاتهم تنفيذا للتوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى بعض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية ، وعدم جواز سحب هذه القرارات .

(فتوى رقم : ٣٣٥ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ٨٦ /٣/ ١١٠٤)